به لم يمكن من اخذه قال قوله في الابقاء وهو المشار اليه بقوله فلو تركها
بصورتيه المذكورتين في الشرح قوله وهذا اعم لانه يشمل ما اذا لم يكن نفع
ولا ضرر والذي اعتمده م ر في شرحه انه لا يسقي احدهما في هذه الصورة الا
بالرضا فكلام الاصل هو المعتمد قوله وان ضرهما حرم على كل الا برضاهما
لان المنع لحق الغير وقد ارتفع برضاه وان بقيت الحرمة من جهة
اتلاف المال لغير غرض لا يقال فيه افساد للمال وهو حرام ولو مع
تراضيهما لانا نقول الافساد غير محقق ولان المنع لحق الغير ارتفع
بالرضا ويبقى ذلك بالنسبة لتصرفه في خالص ماله وهو ممتنع على الوجه
المذكور لانه اتلاف بفعل ما نسبه احراق المال شرح م ر وعبارة البرماوي
وليس هنا اضاعة مال لان محل حرمتها اذا كان سببها فعلا وهنا
وما هنا اشبه بالترك على ان هنا غرضا وهو حرصه على نفع
صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد قوله وان ضرهما قد يراد به
عدم نفعهما بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع والضرر عن كل منهما
كما قاله شيخنا م ر وهو المعتمد خلافا لما في شرح الارشاد قوله الا برضاهما
اي بالنظر لحقهما وان حرم من حيث حق الله تعالى ففي عدم الجواز
المنع وهذا في الرشيد المتصرف عن نفسه قال قوله فسخه الحاكم المعتمد
ان الذي يفسخ هو المتضرر ح ل وع ش وق ل على الجلال وما قبل
مما يخالفه فضعيف فاحذره

فصل في بيان بيع الثمر

والزرع اه وما يذكر مع ذلك من قوله وعلى بائع ما بدا
صلاحه الخ الفصل قوله ان بدا صلاحه ولو حبة في بستان بان بلغ
صفة يطلب فيها غالبا ح ل قوله اي من غير شرط بين به انه ليس
الغرض من الاطلاق التعميم وهذا انما يغلب اختلاط حادث
بموجود والا فلا بد من شرط القطع كما سنذكره ح ل قوله
وبشرط قطعه اي اذا بيع وحده كما هو المتبادر اما اذا بيع مع
اصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما ياتي وان اوهم تفصيله
ثم عدم جريان ذلك هنا شوبري قال سم فان باعه بشرط قطعه فما اخلفه
للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قطعه فان ما اخلفه للمشتري قوله اي يجوز

بعد

بعد بدوه لان مفهوم الغاية يحتج به ح ل قوله وهو اي الحديث صادق
بكل من الاحوال الثلاثة اي لان الحديث باقي تاويل تكرر بعد النهي اي لا يجوز
بيع الثمرة فيكون عاما وعبارة ع ن وهو اي الحديث صادق بعدم الصحة
قبل بدو الصلاح في الاحوال الثلاثة لكن خصصه الاجماع بغير شرط القطع
كما ياتي اه وكذلك مفهومه صادق بالصحة في الاحوال الثلاثة قوله والمعنى
الفارق بينهما اي بين ما بدا صلاحه وما لم يبد صلاحه ع ش قوله فيفوت اي
لو صححناه قوله وبه اي بهذا المعنى الفارق يشعر قوله صلى الله عليه وسلم
ارايت الخ والظ ان ذلك من تتمة الحديث المتقدم ح ل ويصح رجوع
الضمير للعنوان المتقدم ايض كما قاله الشوبري قوله ارايت اي اخبرني يا بائع
وقوله ان منع الله الثمرة اي سلط عليها العاهة اي فان منع الثمرة لا تكون
غالبا الا عند عدم بدو الصلاح لضعفها حينئذ والعاهة الآفة قوله فان
بيع وحده اي على شجر ثابتة اخذا مما ياتي اما لو كانت على شجرة مقطوعة
فسياتي انه لم يجب شرط القطع وخرج بالبيع الهبة والرهن فلا يجب شرط
القطع فيهما ووجه ذلك انه بتقدير تلف الثمرة بجائحة لا يفوت على المتهب
شيء في مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا الحق التوثق ودينه
باق بحاله بخلاف البيع فانه بتقدير تلف الثمرة بعاهة يضيع الثمن لا في مقابلة
شيء فاحتيج فيه لشرط القطع فياتي ليامن من ذلك ع ش على م ر قوله
الخبر المذكور اي خبر الشيخين قوله الا بشرط قطعه اي حالا ولا تغني عنه
العادة ويلزم المشتري القطع فورا ولا اجرة عليه لو تاخر ولو بغير
رضا البائع لغلبة المسامحة به قال شيخنا م ر الا ان طالبه البائع به والثمر
في يد المشتري امانة لعدم امكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون
ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجرة الثمرة قبل بدو الصلاح
لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك فقال
قوله فيجوز اجماعا والاجماع مخصص للخبر المذكور فانه يقتضي انه لا يجوز
ما لا يبد صلاحه مطلقا ح ل قوله منتفعا به لا يقال انه غير محتاج اليه
لانه معلوم منه اشتراط النفع في كل مبيع لانا نقول هذا شرط زائد
وهو ان لا تتفاوت في الحال لوجوب قطعه بخلاف غيره فانه يكفي فيه وجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)